ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-٢٠٢١-١١٥٥)

الصادر في الدعوى رقم (V-٣٥٣٦٤-٢٠٢١)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية – غرامة التأخر في التسجيل - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة: أن المدعي لم يضمّن تاريخ إصدار الفاتورة في الفواتير الضريبية الصادرة منه وذلك يعد مخالفًا للنصوص النظامية، وصحة قرار المدعى عليها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة،...وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم(V-٣٥٣٦٤-٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) تقدّم أصالةً عن نفسه بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: "نصت المادة (٤٩) من نـظام ضـريبة القيمـة المضافـة: "يجـوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقًا لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات التالية: ٢- إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه. وحيث أن إشعار إلغاء الاعتراض صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٨م وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢١/٠١/٢٦م ليكون فارق الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصنًا لمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب أصالةً من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا".

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/٢٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... (سعودي الجنسية) هوية رقم (...) أصالة عن نفسه ضد المدعى عليها، وحضر المدعي ... ، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، افتتحت الجلسة بطلب ممثل المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفة المدعية لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل واجراءات لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية. وبسؤال المدعي عن رده أجاب بأنه قيد الدعوى ضمن المدة النظامية ولكن تم اغلاقها دون اشعاره ورقم الدعوى هو (٧-٢٠١٩-١٠١٨٧)، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى وبناء عليه وبعد المداولة نظامًا قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة للتأكد من مدى نظامية اغلاق الدعوى المشار إليها في محضر الجلسة من قبل المدعي.

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠م افتتحت الجلسة الثانية في تمام الساعة السادسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... (سعودي الجنسية) هوية رقم (...) أصالةً عن نفسه ضد المدعى عليها، وحضر المدعي ...، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)

بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبعد دراسة الدائرة لدفع المدعي بوجود دعوى سابقة برقم (V-٢٠١٩-١٠١٨٧) مسجلة بنفس موضوع الدعوى المنظورة أمام الدائرة تبين للدائرة أن الدعوى القديمة سجلت لترك المدعي للدعوى، وحيث أنه لم يثبت للدائرة تقدم المدعي طلب ترك الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه قررت الدائرة قبول النظر في دعوى المدعي والسير في الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما ورد بصحيفة الدعوى المقدمة للأمانة العامة، وبسؤال ممثل المدعي عليها طلب الامهال لتقديم الرد على موضوع الدعوى. وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى.

وبعد قبول الدائرة للنظر في الدعوى والسير بها تقدّمت المدعى عليها بمذكرة جوابية تضمنت الآتي: "نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي. كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح بأن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٤م. إعمالا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الاقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... الخ)-مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقا إن لزم الامر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقا لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته وصدرت الغرامة وفقا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك، المدعي أقر أثناء التقديم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بأن توريداته للاثني عشر شهر السابقة للتاريخ التسجيل أكثر من (٣٧٥،٠٠٠) ريال وأقل من (١،٠٠٠،٠٠٠) ريال. تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧٧/٠٤م افتتحت الجلسة الثالثة في تمام الساعة السادسة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في

الدعوى المرفوعة من ... (سعودي الجنسية) هوية رقم (...) أصالةً عن نفسه ضد المدعى عليها، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ برفض اعتراضه أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٨، وقيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٦م، مما يتبين معه فوات المدة النظامية، وبناءً على ما قدمّه المدعي في ردّه بوجود دعوى سابقة برقم (V-٢٠١٩-١٠١٨٧) مسجلة بنفس موضوع الدعوى المنظورة أمام الدائرة مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال قد صدرت في حق المدعي نتيجةً لعدم تضمينه تاريخ إصدار الفاتورة وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي لم يضمّن تاريخ اصدار الفاتورة في الفواتير الضريبية الصادرة منها وذلك يعد مخالفًا لما جاء في الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية ما نص الحاجة منها:" يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: أ- تاريخ اصدار الفاتورة ، وبما أن المدعي قد خالف أحكام هذه المادة ويترتب بناءً عليه غرامة مالية استنادًا على المادة (٤٥)

من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة." مما يثبت معه صحة قرار المدعى عليها.

القرار

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،